

كتاب الأطعمة

واحِدُهَا: طَعَامٌ، وهو: ما يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ.
وأصلُهَا: الحِلُّ. فيحِلُّ كلُّ طعامٍ طاهرٍ لا مَضْرَّةَ فيه، حتى المِسْكُ ونحوه.
ويحْرُمُ نجسٌ، كدَمٍ وميتةٍ، ومُضِرٌّ، كسُمِّ.
ومن حيوانِ البرِّ، حُمُرٌ أهليَّةٌ، وفيلٌ.

شرح منصور

كتاب الأطعمة

(واحِدُهَا طَعَامٌ، وهو: ما يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ) قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْرِكُمْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ﴾ [البقرة: ٢٤٩].
(وأصلُهَا الحِلُّ) لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَائِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، وقوله: ﴿قُلْ أَجَلُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، (فيحِلُّ كلُّ طعامٍ طاهرٍ) لا نجسٍ أو متنجسٍ، (لا مضرةٌ فيه) بخلافِ نحوِ سمومٍ، (حتى المِسْكُ ونحوه) مما لا يؤكَلُ عادةً، كقشِرِ بيضٍ، وقرنِ حيوانٍ مذكى إذا دقا ونحوه.

(ويحْرُمُ نجسٌ، كدَمٍ وميتةٍ) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]. (و) يحْرُمُ (مضِرٌّ كسُمِّ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، والسُّمُّ مما يقتلُ غالباً؛ ولذا عُدَّ مُطْعِمُهُ لغيره قاتلاً. وفي «الواضح»^(١): المشهورُ أنَّ السُّمَّ نجسٌ. وفيه احتمالٌ؛ لأكله ﷺ من الذراعِ المسمومةِ^(٢). ونحوه السَّقْمُونِيَا^(٣) والزعفرانُ، يحْرُمُ استعمالُه على وجهِ يضرٍ، ويجوزُ على وجهِ لا يضر؛ لقلَّةِ أو إضافةٍ ما يُصلحه.

(و) يحْرُمُ (من حيوانِ البرِّ حُمُرٌ أهليَّةٌ) لحديثِ جابرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/١٩٦ - ١٩٧.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٠) (٤٥)، من حديث أنس.

(٣) السقمونيا: دواء معروف مُسهل، سرياني أو يوناني، قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل

وما يفترسُ بنايه، كأسدٍ ونمِرٍ، وذئبٍ وفهدٍ، وكلبٍ وخنزيرٍ،
وقردٍ ودُبٍّ ونمِسٍ، وابنِ آوى، وابنِ عرسٍ، وسِنورٍ مطلقاً،

شرح منصور

٤٣٤/٣

نهى يومَ خيبر عن لحومِ الحمرِ الأهليةِ، وأذنَ في لحومِ الخيلِ. متفقٌ عليه^(١).
(وفيل) قال أحمدُ: / ليسَ هو من أطعمةِ المسلمين. وقالَ الحسنُ: هو مسخٌ^(٢).
ولأنه ﷺ نهى عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السباعِ^(٣)، وهو من أعظيها
ناباً، ولأنه مستحبٌّ فيدخلُ في قوله تعالى: ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾
[الأعراف: ١٥٧].

(و) يحرمُ (ما يفترسُ بنايه) أي: ينهش، (كأسدٍ، ونمِرٍ، وذئبٍ، وفهدٍ،
وكلب) ^(٤) للحديثِ أبي ثعلبة الخشني: نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ كلِّ ذي
نابٍ من السباعِ. متفقٌ عليه^(٥). وعن أبي هريرة مرفوعاً: «كلُّ ذي نابٍ
حرامٌ». رواه مسلم^(٦). وهو حديثٌ صحيحٌ صريحٌ يخصُّ عمومَ الآياتِ،
فيدخلُ فيه ^(٧) ما يبدأ بالعدوانِ ^(٧) وغيره^(٤). (وخنزير) للآية^(٨). (وقرد) ^(٩) حكى
ابنُ عبد البرِّ أنه لا يعلمُ فيه خلافاً، ولأنَّ له ناباً، وهو مسخٌ، فهو من الخبائثِ^(٩).
(ودبٌّ، ونمِسٍ^(١٠))، وابنِ آوى، وابنِ عرسٍ^(١١)، وسِنورٍ^(١٢) مطلقاً أي: أهلياً

(١) البخاري (٤٢١٩) و (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١) (٣٦).

(٢) انظر: المغني ٣٢١/١٣.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) (١٤)، من حديث أبي ثعلبة.

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) تقدم أنفاً.

(٦) في صحيحه (١٩٣٣) (١٥).

(٧-٧) في الأصل: «يبدى بالعدوي». وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٩٨/٢٧.

(٨) ليست في (م).

(٩-٩) ليست في (م). وانظر: «الاستذكار» ٣٢٤/١٥، و «التمهيد» ١٥٧/١.

(١٠) النمِس: دويَّةٌ بمصر، تقتل الثعبان. انظر: «القاموس»: (نمِس).

(١١) دويَّةٌ تشبه الفأر، والجمع: بنات عرس. «المصباح»: (عرس).

(١٢) السنور: الهر. «المصباح»: (سنور).

وثعلب، وسنجاب، وسمور، وفنك، سوى ضبع.

شرح منصور

كَانَ أَوْ بَرِيًّا، وَمِنْ أَنْوَاعِهِ التُّفَّةُ^(١)؛ لِلْحَدِيثَيْنِ.

(وثعلب، وسنجاب^(٢)، وسمور^(٣)، وفنك^(٤)) بفتح الفاء والنون؛ لأنها من السباع ذوات الناب، فتدخل في عموم النهي، (سوى ضبع) لعموم الرخصة فيه عن سعد^(٥)، وابن عمر^(٦)، وأبي هريرة^(٦). قال عروة بن الزبير: ما زالت العرب تأكل الضبع لا ترى يأكله بأساً^(٧). ولحديث جابر: أمرنا رسول الله ﷺ يأكل الضبع. قلت: هي صيد؟ قال: نعم. احتج به أحمد^(٨). وروي من طرق بألفاظ مختلفة تؤدي ذلك. وروى بعضها أبو داود^(٩)، وبعضها الترمذي^(١٠). وقال: حسن صحيح. وهذا يخص النهي عن كل ذي ناب من السباع؛ جمعاً بين الأخبار. وما روي أنه ﷺ سئل عن الضبع، فقال: «ومن يأكل الضبع»^(١١). فهو حديث طويل يرويه عبد الكريم^(١٢) بن أبي المخارق، ينفرد به، وهو متروك الحديث. قال في «الروضة»: لكن إن عُرفَ بأكل الميتة، فكالجلالة^(١٣).

(١) التُّفَّةُ: دُوَيْبَةٌ تصيد كل شيء حتى الطير، وهي خبيثة، ولا تأكل إلا اللحم. «المصباح المنير»: (تفه).

(٢) حيوان على حدّ البربوع أكبر من الفأر. «حياة الحيوان» ٣٤/٢.

(٣) السمور: حيوان يبلاد الروس والورك يشبه النمس، ومنه: أسود لامع. «المصباح»: (سمر).

(٤) نوعٌ من جراء الثعلب التركي. «المصباح»: (فنك).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٨٣).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٩/٩.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٨٦).

(٨) في مسنده (١٤٤٢٥).

(٩) في سننه (٣٨٠١).

(١٠) في سننه (٨٥١) و (١٧٩١).

(١١) أخرجه الترمذي (١٧٩٢)، وابن ماجه (٣٢٣٧)، من حديث مخزومة بن جزء.

(١٢) في النسخ الخطية و (م): «عبد الملك»، والمثبت من مصادر التعرّيج.

(١٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٢١.

ومن طيرٍ، ما يصيدُ بِمِخْلَبِهِ، كَعُقَابٍ، وبازٍ، وصقْرِ، وباشقٍ،
وشاهينٍ، وحِدَاةٍ وُبُومَةٍ.
و ما يَأْكُلُ الْجَيْفَ، كَنَسْرِ، وَرَخَمٍ، وَلَقَلْقٍ، وَعَقْعَقٍ - وهو: القاقُ -
وَعُرَابِ الْبَيْنِ، وَالْأَبْقَعِ.
وما تَسْتَحِبُّهُ الْعَرَبُ ذُوو الْيَسَارِ،

(و) يحرمُ (من طيرٍ ما يصيدُ بِمِخْلَبِهِ، كَعُقَابٍ، وبازٍ، وصقْرِ، وباشقٍ^(١))،
وشاهين^(٢))، وحِدَاةٍ وُبُومَةٍ) لحديثِ ابنِ عباسٍ: نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن كُلِّ
ذي نابٍ من السَّبَاعِ، وكُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطيرِ. وحديثِ خالدِ بنِ الوليدِ
مرفوعاً: «حرامٌ عليكم الحمرُ الأهليةُ، وكُلُّ ذي نابٍ من السَّبَاعِ، وكُلُّ ذي
مِخْلَبٍ من الطيرِ». رواههما أبو داود^(٣). وهو مخصصٌ عمومَ الآياتِ.

شرح منصور

(و) يحرم من الطير (ما يأكلُ الجيفَ، كنسرٍ، ورخَم^(٤))، ولقلقٍ) طائرٌ نحو
الإوزة، طويل العنقِ يأكلُ الحياتِ، (وعقِيق وهو القاق) طائرٌ نحو الحمامة، طويل
الذنبِ، فيه بياضٌ وسوادٌ، نوع من الغربانِ، (وغرَابِ الْبَيْنِ^(٥))، والأبْقَعِ) قالَ عروةُ:
وَمَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ، وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسِقًا، وَاللَّهُ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ،
وَلأنه ﷺ أَباحَ قَتْلَ الْغُرَابِ بِالْحَرَمِ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدٍ مَأْكُولٍ فِي الْحَرَمِ.

(و) يحرمُ / كُلِّ (ما تستحبُّه العربُ ذُوو اليسارِ) وهم أهلُ الحجازِ
من أهلِ الأمصارِ؛ لأنهم هم^(٦) أولو النهي، وعليهم نزلَ الكتابُ،
وخوطبوا به وبالسنَّةِ، فرجعَ في مطلقِ ألفاظِهما إلى عرفهم دون غيرهم،
بخلافِ الجفافةِ من أهلِ البوادي؛ لأنهم للمجاعةِ يأكلون كلَّ ما وجدوه،

٤٣٥/٣

(١) طائر حسن الصورة، صغير الحجم. «عجائب المخلوقات» ٢٥٥/٢.

(٢) من جنس الصقر، وهو من جوارح الطير. «حياة الحيوان» ٤٨/٢، و «عجائب المخلوقات» ٢٧٢/٢.

(٣) في سنته (٣٨٠٥) و (٣٨٠٦).

(٤) طائر أبقع - أي: مختلف لونه - يشبه النسر في الحلقة، ويقال له: الأنوق. «حياة الحيوان» ٣٦٨/١.

(٥) سمي بذلك؛ لأنه إذا بانَ أهل الدار للنجعة، وقع في مرايض بيوتهم يتلمس، ويتقمم. انظر:

«الحيوان» ٣١٥/٢.

(٦) ليست في (م).

كَوْطَاطٍ، وَيَسْمَى: خُفَّاشًا وَخُشَّافًا، وَفَارًا، وَزَنْبُورًا، وَنَحْلًا، وَذُبَابًا، وَنَحْوَهَا، وَهَذْهَدًا، وَصُرْدًا، وَغُدَافًا وَخُطَافًا، وَقُنْفُذًا وَحَيَّةً وَحَشْرَاتٍ.

شرح منصور

(كوطواط ويسمى خفّاشاً وخشافاً) قال أحمد: وَمَنْ يَأْكُلُ الْخُشَّافَ (١). (وفار) لَأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ (٢). وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدٍ مَأْكُولٍ فِي الْحَرَمِ. (وزنبور، ونحل، وذباب، ونحوها) كفراش؛ لَأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُ مُسْتَطَابَةٍ، ولحديث: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ» (٣). حَيْثُ أَمَرَ بِطَرْجِهِ، وَلَوْ جَازَ أَكْلَهُ، لَمْ يَأْمُرْ بِطَرْجِهِ. (وهذههد وصرد) لحديث ابن عباس: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدُّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْمَهْدَهْدِ، وَالصُّرْدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ (٤). وَالصُّرْدُ، بِضَمِّ الصَّادِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ: طَائِرٌ ضَخْمُ الرَّاسِ، يَصْطَادُ الْعَصَافِيرَ، وَهُوَ أَوْلُ طَائِرِ صَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْجَمْعُ صُرْدَانٌ، بِكسْرِ الصَّادِ، كجرذ وجرذان، وهو: الفأرة أو الذكر منها. (وغداف) وهو غراب الغيط، (وخطاف) طائر أسود معروف، (وقنفذ) لحديث أبي هريرة قال: ذُكِرَ الْقَنْفُذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ حَبِيشَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥). وَمِثْلُهُ النَّيْصُ (٦). (وحية وحشرات) كديدان، وجعلان، وبنات وردان (٧)، وخنفس، ووزغ، وحرباء، وعقرب، وجراديين، وخلد. قال في «المستوعب»: وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ اللَّكْمَةُ، وَهِيَ: دُوَيْبَّةٌ سَوْدَاءٌ كَالسَّمَكَةِ تَسْكُنُ الْبَرَّ، إِذَا رَأَتْ الْإِنْسَانَ غَابَتْ، فَهِيَ حَرَامٌ.

(١) انظر: المغني ١٣/٢٢٢.

(٢) أشار إلى حديث: «حَمْسٌ مِنَ الْفَوَاسِقِ يَقْتُلْنَ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ». وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ ٤٨٢/٢.

(٣) تقدم تخريجه ٢١٣/١.

(٤) أحمد في «مسنده» (٣٠٦٦)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤).

(٥) في سننه (٣٧٩٩).

(٦) النَّيْصُ: اسْمٌ لِلْقَنْفُذِ. «القاموس المحيط»: (نيس).

(٧) بنات وردان: دُوَيْبَّةٌ نَحْوِ الْخَنْفَسَاءِ حَمْرَاءِ اللَّوْنِ، وَأَكْثَرُ مَا تَكُونُ فِي الْحَمَامَاتِ وَالْكَنْفِ. «المصباح»: (ورد).

وكل ما أمر الشرع بقتله، أو نهى عنه.
وما تولد من مأكول وغيره، كبغل، وسبع، ولد ضبع من ذئب.
وعسبار: ولد ذئبة من ضبعان.
وما تجهله العرب، ولا ذكر في الشرع، يُردُّ إلى أقرب الأشياء
شبهاً به، ولو أشبه مباحاً ومحرمًا، غلب التحريم.

شرح منصور

(و) يحرم (كل ما أمر الشرع بقتله) كالفواسق الخمس، (أو نهى عنه) أي: عن قتله، ومنه ما تقدم في حديث ابن عباس. (و) يحرم (ما تولد من مأكول وغيره، كبغل) متولد من خيل وحمر أهلية، وكحمار متولد بين حمار أهلي ووحشي، (و) ك(سبع) بكسر السين المهملة، وسكون الميم: (ولد ضبع) بفتح الضاد وضم الباء ويجوز إسكانها، وجمعه ضباع، (من ذئب، وعسبار: ولد ذئبة من ضبعان) بكسر الضاد، وسكون الباء^(١)، وجمعه ضباعين كماكين: ذكر الضباع، فهو عكس السمع، وظاهره: ولو تميز، كحيوان من نعجة نصفه خروف، ونصفه كلب. قاله الشيخ تقي الدين^(٢)؛ تغليبا للتحريم. وعلم منه: حلُّ بغلٍ تولد بين خيلٍ وحمرٍ وحشية ونحوه.

(وما تجهله العرب) من الحيوان (ولا ذكر في الشرع يُردُّ إلى أقرب الأشياء شبهاً به) بالحجاز، فإن أشبه محرماً أو حلالاً، ألحق به، (ولو أشبه حيواناً مباحاً) (و) حيواناً (محرمًا، غلب^(٣) التحريم) / احتياطاً؛ لحديث: «دع ما يريك إلى ما لا يريك»^(٤). وقال أحمد: كلُّ شيءٍ اشتبه عليك، فدعه^(٥). وإن لم يشبه شيئاً بالحجاز، فمباح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْحَىٰ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَائِفَةٍ يَظَعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثَّةً﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]. وقال أبو الدرداء، وابن

٤٣٦/٣

(١) هنا بداية السقط في (س).

(٢) الاختيارات ص ٣٢١.

(٣) بعدها في الأصل: «على».

(٤) تقدم تخريجه ١٤٧/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢١٢.

وما تولد من مأكولٍ طاهرٍ، كذبابٍ باقلاءٍ، ودودٍ خَلٍّ، ونحوهما،
يؤكلُ تبعاً، لا أصلاً.

وما أخذ أبوَيه المأكولينِ مغصوبٌ، فكأَمُه.

فصل

ويباح ما عدا هذا، كبهيمةِ الأنعامِ، والخيَلِ،

شرح منصور

عباس: ما سكتَ اللهُ عنه، فهو ممَّا عفا عنه^(١).

(وما تولد من مأكولٍ طاهرٍ كذبابٍ باقلاءً، ودودٍ خَلٍّ ونحوهما) كدود
جبنٍ ونَبقٍ، (يؤكلُ) جوازاً (تبعاً لا أصلاً) أي: لا منفرداً. وقال أحمدُ في
الباقلاءِ المدودة: يجتنبه أحبُّ إليَّ، وإن لم يتقدَّره، فأرجو. وقال عن تفتيشِ
التمرِ المدودِ: لا بأسَ به^(٢).

(وما أخذ أبوَيه المأكولينِ مغصوبٌ، فكأَمُه) فإن كانتِ الأمُّ مغصوبةً، لم
تحلَّ هي ولا شيءٌ من أولادِها لغاصبٍ، وإن كانَ المغصوبُ الفحلَّ، والأمُّ
ملكٌ للغاصبِ، لم يحرمَ عليه شيءٌ من أولادِها.

(ويباح ما عدا هذا) المتقدم تحريمُه؛ لعمومِ نصوصِ الإباحةِ، (كبهيمةِ
الأنعامِ) من إبلٍ، وبقيرٍ، وغنمٍ؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾
[المائدة: ١]. (والخيَلِ) كلُّها عرابها وبراذينها. نصًّا، وروي عن ابن
الزبير^(٣)؛ لحديثِ جابر^(٤). وقالت أسماءُ: نحرنا فرساً على عهدِ رسولِ الله
ﷺ، فأكلناه ونحنُ بالمدينة. متفقٌ عليه^(٥). وحديثُ خالدٍ مرفوعاً: «حرامٌ عليكمُ

(١) أخرج عبد الرزاق في «التفسير» ٢/٢٢٠، عن ابن عباس قال: تلا هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أُحِبُّ فِي مَأْ
أَوْحَى إِلَيَّ مَحْرَمًا عَلَّ طَائِعِي يَطْعَمُهُ﴾ فقال ابن عباس: ما خلا هذا، فهو حلال.

(٢) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢١٠ - ٢١١.

(٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧٣٧)، عن عطاء، قال: رأيت أصحاب المسجد، أصحاب
ابن الزبير يأكلون الفرس والبرذون.

(٤) أخرج البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١) (٣٦)، من حديث جابر رضي الله عنه قال: نهى
رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الخمر الأهلية، ورخص في الخيل.

(٥) البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢) (٣٨).

وباقِي الوحشِ، كزَرَافَةِ، وأرنبِ، ووَبْرِ، وَيَرْبُوعِ، وبَقَرِ وحشٍ وحُمُرِهِ،
وضَبٌ

شرح منصور

الحُمُرُ الأهليةُ، وخيلُها، وبغالُها^(١). قال أحمدُ: ليس له إسنَادٌ جيدٌ^(٢).

(و) ك(بِاقِي الوحشِ، كزَرَافَةِ) بفتح الزاي وضمُّها، دابةٌ تشبهُ البعيرَ، لكنَّ عنقَها أطولُ من عنقِها، وجسمُها اللطيفُ من جسمِها، ويدها أطولُ من رجليها؛ لعمومِ النصوصِ المبيحةِ، واستطابتها. (و) ك(أرنبِ) أَكَلَهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وقاصٍ^(٣)، ورخصَ فيها أبو سعيد^(٤). وعن أنسٍ قال: أَنفَجْنَا أرنبًا، فسعى القومُ فَلَقَّبُوا، فأخذتُها، فجئتُ بها إلى أبي طلحةَ، فذَبَحَها وبعثَ بورِكِها أو قال: فحذِها إلى النبيِّ ﷺ، فقبَلَه. متفق عليه^(٥). (ووَبْرِ)^(٦) لأنها تفدى في الإحرامِ والحرمِ. ومستطاب يأكلُ النباتَ كالأرنبِ. (ويَرْبُوعِ) نصًّا، لحكمِ عمر^(٧) فيه بَجْفَرَةٍ لها أربعة أشهرٍ، (وبَقَرِ وحشٍ) على اختلافِ أنواعِها، كآيِلٍ، وثَيْتَلٍ، ووَعَلٍ، ومها^(٨). (وحُمُرِهِ) أي: الوحشِ. (وضَبٌ) رُوِيَ حِلُّه عن عمر^(٩)، وابنِ عباسٍ^(١٠)، وأبي سعيدٍ الخدريِّ. قال أبو سعيدٍ: كُنَّا معشرَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، لأنَّ يُهدى إلى أحدينا ضَبٌّ، أحبُّ إليه من دجاجةٍ^(١١). وأكَلَه خالدُ بنُ الوليدِ ورسولُ الله ﷺ ينظرُ. متفقٌ عليه^(١٢).

(١) أخرجه أحمد (١٦٨١٦).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢١٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٩٦).

(٤) لم أحده، وقد ذكره في «الشرح الكبير». انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٧/٢٢٠.

(٥) البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣) (٥٣). واللغوب: الإعياء. «القاموس»: (لغب).

(٦) الوَبْر: دوية نحو السُّور - الهر - غبراء اللون كحلاء، لا ذنب لها. «المصباح»: (وبر).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٢١٦)، والبيهقي في «الكبرى» ١٨٤/٥. والجَفْرُ من أولاد

الشاء: ما عظم واستكرش، أو بلغ أربعة أشهر. «القاموس»: (جفر).

(٨) المهأة: البقرة الوحشية. «القاموس»: (مهو).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٧٧).

(١٠) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٤/٩.

(١١) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٧٨).

(١٢) البخاري (٥٤٠٠)، ومسلم (١٩٤٦) (٤٥).

وطيء، وباقي الطير، كنعام، ودجاج، وطاوسٍ وبيغاءٍ - وهي : الدرّة - وزاغ، وغرابٍ زرع.

ويحلُّ كلُّ حيوانٍ بحريٍّ

شرح منصور

٣٤٧/٣

(وطيء) وهي: الغزلان على اختلاف أنواعها؛ لأنها تفدى في الإحرام والحرم. (وباقى الطير، كنعام، ودجاج، وطاوس، وبيغاء) بتشديد الباء الموحدة، (وهي الدرّة، وزاغ) طائرٌ صغيرٌ أغبر، (وغرابٍ زرع) يطيرُ مع الزاغ، يأكلُ الزرع، أحمر المنقار والرّجل؛ لأنّ مرعاهما الزرع، أشبهها الحجل، وكالحمام بأنواعه من فواخت (١)، وقَمَارِي (٢)، وجَوَازِل (٣)، ورُقْطِي (٤)، ودَبَاسِي (٥)، وحجل، وقطا، وحبارى. قال سفيّنة: أكلتُ مع رسولِ الله ﷺ حُبَارَى. رواه أبو داود (٦). وكعصافير، وقنابر (٧)، وكُرْكِي (٨)، وبط، وأوز، وما أشبهها مما يلتقطُ الحبّ، أو يفدى في الإحرام؛ لأنه كلّهُ مستطابٌ، فيتناوله عمومُ قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(ويحلُّ كلُّ حيوانٍ بحريٍّ) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّسَاءِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله ﷺ لما سُئِلَ عن ماءِ البحرِ: «هو الطهورُ ماؤه، الحلُّ مائه». رواه مالك وغيره (٩).

(١) نوع من الحمام المطوق، إذا مشى تمايل. «المعجم المدرسي»: (فخت).

(٢) ضربٌ من الحمام. «القاموس»: (قمر).

(٣) الجوّزل: فرخ الحمام. «القاموس»: (جزل).

(٤) الرُقْطَاء: الميرقشة من الدجاج. «القاموس»: (رقط).

(٥) الدُّبْسِي: ضربٌ من الفواخت. «المصباح»: (دبس).

(٦) في سننه (٣٧٩٧).

(٧) دجاجة قُبْرانية: على رأسها قُبْرَة، وهي فضل ريشٍ قائم. «القاموس»: (قنبر).

(٨) طائر معروف. «القاموس المحيط»: (كرك).

(٩) تقدم تخريجه ٢٢/١.

غير ضفدع، وحيّة، وتمساح.

وتحرّم الجلالة - التي أكثر علفها نجاسة - ولبنها ويبيضها، حتى تُحبس ثلاثاً، وتُطعم الطاهر فقط. ويكره ركوبها.

شرح منصور

(غير ضفدع) فيحرم. نصّاً، واحتجّ بالنهي عن قتله، ولاستخبائها، فتدخل في (١) قوله تعالى: ﴿وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] (و) غير (حية) لأنها من المستخبثات، (و) غير (تمساح) نصّاً، لأنّ له ناباً يفترس به، ويؤكل القرش، كخنزير الماء، وكلبه، وإنسانه؛ لعموم الآية والأخبار. وروى البخاري^(٢) أنّ الحسن بن عليّ ركب على سرج عليه جلد^(٣) من جلود كلاب الماء. (وتحرّم الجلالة التي أكثر علفها نجاسة، و) يحرم (لبنها ويبيضها) لحديث ابن عمر: نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي^(٤)، وقال: حسن غريب. وفي رواية لأبي داود^(٥): نهى عن ركوب جلالة الإبل. وعن ابن عباس: نهى النبي ﷺ عن شرب لبن الجلالة. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي^(٦) وصحّحه. ويبيضها كليتها؛ لتولده منها. فإن لم يكن أكثر علفها النجاسة، لم تحرم، ولا لبنها، ولا يبيضها، (حتى تحبس ثلاثاً) من الليالي بأيامها؛ لأنّ ابن عمر كان إذا أراد أكلها يحبسها ثلاثاً^(٧). (وتطعم الطاهر فقط) لزوال مانع حلها، (ويكره ركوبها) لما تقدم.

(١) بعدها في (ز): «عموم».

(٢) في صحيحه معلقاً قبل حديث (٥٤٩٣)..

(٣) ليست في (م).

(٤) لم نجده عند أحمد، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» ٢٩/٦، وهو عند أبي داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩).

(٥) في سننه (٣٧٨٧).

(٦) أحمد في «مسنده» (١٩٨٩)، وأبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧١٧).

وَيُبَاخُ أَنْ يُعْلَفَ النِّجَاسَةَ مَا لَا يُذْبِحُ، أَوْ يُحَلَبُ قَرِيبًا.
 وَمَا سَقِيَ أَوْ سُمِّدَ بِنَجَسٍ - مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ - مُحَرَّمٌ حَتَّى يُسْقَى بَعْدَهُ
 بِطَاهِرٍ يَسْتَهْلِكُ عَيْنَ النِّجَاسَةِ.
 وَيُكْرَهُ أَكْلُ تَرَابٍ وَفَحْمٍ وَطِينٍ، وَغُدَّةٍ، وَأُذُنِ قَلْبٍ،

شرح منصور

(وَيُبَاخُ أَنْ يُعْلَفَ النِّجَاسَةَ مَا لَا يُذْبِحُ) قَرِيبًا، (أَوْ) لَا (يُحَلَبُ قَرِيبًا) (١)
 لِأَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُهَا فِي الْمَرْعَى (٢) عَلَى اخْتِيَارِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا تَعْتَلَفُ النِّجَاسَةَ.
 قَالَه شَارِحُ «الْمَحْرَرِ».

(وَمَا سَقِيَ) مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ بِنَجَسٍ، (أَوْ سُمِّدَ) أَي: جُعِلَ فِيهِ السَّمَادُ،
 أَي: السَّرْقِينِ بَرْمَادٍ، (بِنَجَسٍ مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ، مُحَرَّمٌ) نَصًّا، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ: كُنَّا نَكْرِي أَرْضِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَدْمَلُوهَا بَعْدِرَةَ
 النَّاسِ (٣). وَلَوْلَا تَأْتِيرُ ذَلِكَ، لَمَا اشْتَرَطُ عَلَيْهِمْ تَرْكُهُ (٤)، وَلِأَنَّهُ تَتْرَبِي بِهِ (٥)
 أَجْزَاؤُهُ بِالنِّجَاسَةِ، كَالْجَلَالَةِ. وَقَوْلُهُ: أَنْ لَا يَدْمَلُوهَا، أَي: يُسْرِقُونَهَا (٦).
 (حَتَّى يُسْقَى) الزَّرْعُ وَالثَّمَرُ (بَعْدَهُ) أَي: النِّجَسِ الَّذِي سَقِيَ بِهِ، أَوْ سُمِّدَ بِهِ،
 (بِ-مَاءٍ طَاهِرٍ) أَي: طَهُورٍ (يَسْتَهْلِكُ عَيْنَ النِّجَاسَةِ) فَيَطْهَرُ وَيَحُلُّ، كَالْجَلَالَةِ
 إِذَا حُبِسَتْ وَأُطْعِمَتْ الطَّاهِرَاتُ.

(وَيُكْرَهُ أَكْلُ تَرَابٍ، وَفَحْمٍ، وَطِينٍ) لَا يَتَدَاوَى بِهِ لِضَرَرِهِ. نَصًّا، بِخِلَافِ
 الْأَرْمَنِ لِلدَّوَاءِ، (و) أَكْلُ (غُدَّةٍ وَأُذُنِ قَلْبٍ) نَصًّا، قَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ (٧):
 كَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَكْلَ الْغُدَّةِ. وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَذُنِ الْقَلْبِ (٨).

٤٣٨/٣

(١) بعدها في (م): «نصًّا».

(٢) في الأصل: «الرعاء»، والمثبت نسخة في هامشه.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٩/٦.

(٤) هنا نهاية السقط في (س).

(٥) ليست في (م).

(٦) السرقين: الزُّبُل. «القاموس»: (سرقين).

(٧) مسائل الإمام أحمد بروايه عبد الله (١٢٠٥).

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٦/٢٧.

وبصلٍ، وثومٍ، ونحوهما، ما لم يَنْضَجْ بطبخٍ، وحبٌ ديسٌ بِحُمْرٍ. ومداومةُ
أكلِ لحمٍ، وماءٍ يثرُ بينَ قبورٍ، وشوكها، وبقلها. لا لحمٌ نيءٌ ومُنتِنٌ.

فصل

وَمَنْ اضْطَرَّ؛ بَأْنِ خَافَ التَّلْفَ، أَكَلَ وَجُوباً.....

شرح منصور

(و) يُكْرَهُ أَكْلُ (بِصَلٍ، وَثُومٍ، وَنُحُومًا) كَكُرَاتٍ، وَفَجَلٍ، (مَا لَمْ يَنْضَجْ بِطَبْخٍ) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١): لَا يُعْجَبُنِي. وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ كَرِهَهُ لِمَكَانِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ. (و) يُكْرَهُ أَكْلُ (حَبِّ دَيْسٍ بِحُمْرٍ) أَهْلِيَّةٌ. نَصًّا، وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَدُوسُوهُ بِهَا. وَقَالَ حَرْبٌ: كَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً. وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: لَا يُبَاعُ، وَلَا يُشْتَرَى، وَلَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَغْسَلَ^(٢). (و) يُكْرَهُ (مَدَاوِمَةُ أَكْلِ لَحْمٍ) لِأَنَّهُ يُورِثُ قَسْوَةً. (و) يَكْرَهُ (مَاءٌ يَثُرُ بَيْنَ قُبُورٍ وَشُوكِهَا وَبِقَلِّهَا) قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: كَمَا سُمِّدَ بِنَجَسٍ وَالْجَلَالَةَ^(٣). وَ (لَا) يُكْرَهُ (لَحْمٌ نِيءٌ وَمُنْتِنٌ) نَصًّا، وَيَجْرُمُ تَرِياقًا فِيهِ مِنْ لَحُومِ الْحَيَاتِ، أَوْ الْخَمْرِ، وَتَدَاوُرَ بِالْبَيَانِ حُمْرٍ وَكُلِّ مَحْرَمٍ غَيْرِ بَوْلِ إِبْلِ. وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْجَبَنِ فَقَالَ: يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ. فَقِيلَ لَهُ عَنِ الْجَبَنِ، الَّذِي تَصْنَعُهُ الْجُحُوسُ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي. وَذَكَرَ أَنْ أَصَحَّ حَدِيثٍ فِيهِ حَدِيثُ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَبَنِ، وَقِيلَ لَهُ: يَعْمَلُ فِيهِ إِنْفَحَةُ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: سَمَوْا اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَكُلُّوا^(٤).

(وَمَنْ اضْطَرَّ بِأَنْ خَافَ التَّلْفَ) إِنْ لَمْ يَأْكُلْ - نَقَلَ حَنْبَلٌ: إِذَا عَلِمَ أَنَّ النَّفْسَ تَكَادُ تَتَلَفُ. وَفِي «الْمُنْتَحَبِ»: أَوْ مَرَضًا، أَوْ انْقِطَاعًا عَنِ الرَّفْقَةِ، أَوْ: بِحَيْثُ يَنْقَطِعُ فِيهِلِكَ، كَمَا فِي «الرَّعَايَةِ»^(٤) - (أَكَلَ وَجُوبًا) نَصًّا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٣٦.

(٢) الفروع ٦/٣٠٢.

(٣) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٦٤. وأثر عمر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧٨٢) و (٨٧٨٣).

(٤) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٣٧ - ٢٣٨.

من غير سُمٍّ، ونحوه - من محرّم - ما يسدُّ رمقه فقط، إن لم يكن في سفرٍ محرّم.

فإن كان فيه - ولم يتب - فلا. وله التزوّد، إن خاف.
ويجبُ تقديمُ السؤالِ على أكله.

شرح منصور

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. قال مسروق: مَنْ اضْطُرَّ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، فَمَاتَ، دَخَلَ النَّارَ (١).

(من غير سم ونحوه) مما يضرُّ (من محرّم، ما يسدُّ رمقه) أي: بقية روحه، أو قوته؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَإٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، (فقط) أي: لا يزيد على ما يسدُّ رمقه، فليس له الشبع؛ لأنَّ الله حرّم الميتة، واستثنى ما اضطرَّ إليه، فإذا اندفعتِ الضرورة، لم تحلَّ كحالة الابتداء. (إن لم يكن في سفرٍ محرّم) كسفرٍ لقطع طريق، أو زنى، أو لواط ونحوه.

(فإن كان فيه) أي: السفر المحرّم، (ولم يتب، فلا) أي: فلا يحلُّ له أكلُ ميتةٍ ونحوها؛ لأنَّ أكلها رخصةٌ، والعاصي ليسَ من أهلها. ولقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَإٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٩٥]. (وله) أي: المضطرُّ في غيرِ سفرٍ محرّم، (التزوّد إن خاف) الحاجة إن لم يتزوّد، كجوازِ التيمم مع وجودِ الماء إن خاف عطشاً باستعماله، وأولى.

(ويجبُ) على مضطرٍّ (تقديمُ السؤالِ على أكله) الحرّم. نصّاً، وقال للسائل: قم قائماً ليكون لك عذرٌ عندَ الله. ونقل الأثرم (٢): إن اضطرَّ إلى المسألة، فهي مباحة. قيل (٣): فإن توقف؟ قال: ما أظنُّ أحداً يموتُ من الجوع، اللهُ يأتيه برزقه.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٣٦).

(٢) الفروع ٤/٦

(٣) ليست في (م).

وإن وجد ميتةً وطعاماً يجهل مالكة، أو ميتةً وصيداً حياً، أو بيضَ صيدٍ سليماً، وهو مُحَرَّمٌ، قدَّم الميتة، ويُقدَّم عليها لحم صيدٍ ذبحه مُحَرَّمٌ، ويُقدَّم على صيدٍ حيٍّ طعاماً يجهل مالكة.
ويقدَّم مضطراً مطلقاً ميتةً مختلفاً فيها، على مُجمَعٍ عليها. ويتحرى في مُذَكَاةٍ اشْتَبَهَتْ بِمِيتَةٍ.

شرح منصور

٤٣٩/٣

(وإن وجد) مضطراً (ميتةً وطعاماً يجهل مالكة) قدم الميتة؛ لأنَّ تحرمتها في غير حال الضَّرورة/ لحقَّ الله. وفي «الاختيارات»^(١): إن تعذَّر ردهُ إلى ربِّه بعينه، كالغصوبِ والأمانات لا يعرف أربابها، قدم أكله على الميتة. (أو) وجدَ مضطراً محرماً (ميتةً وصيداً حياً، أو) وجدَ ميتةً و(بيضَ صيدٍ سليماً) أي: البيض، (وهو مُحَرَّمٌ، قدم الميتة) لأنَّ فيها جنايةً واحدةً، وهي منصوصٌ عليها. (ويقدم) مضطراً (عليها) أي: الميتة (لحم صيدٍ ذبحه مُحَرَّمٌ) خلافاً لأبي الخطاب^(٢)؛ لأنَّ كلاهما جنايةً واحدةً، ويتميزُ ذبحُ المحرمِ بالاختلافِ في كونه مذكياً. (ويقدم) مضطراً محرماً (على صيدٍ حيٍّ طعاماً يجهل مالكة) إن لم يجز ميتةً بشرطِ ضمانه، كما لو لم يجز غيره؛ لأنَّه قد يباح له في حال بيع مالكة له ونحوه، فهو أخفُّ حكماً من الصيد؛ إذ لا يُباح للمحرمِ بحال.

(ويقدم مضطراً مطلقاً) محرماً كان أو غيره، (ميتةً مختلفاً فيها) كمتروكة التسمية عمداً أو ثعلب ذبح، (على) ميتةٍ (مجمَعٍ عليها) لأنَّ المختلفَ فيها مباحةٌ على قولِ بعضِ المسلمين، فهي أخفُّ^(٣). (ويتحرى) مضطراً (في) مُذَكَاةٍ اشْتَبَهَتْ بِمِيتَةٍ) لأنَّه غايةٌ مقدوره حيث لم يجز غيرها، ويكف عنهما قادر على غيرهما حتى يعلم المذكاة.

(١) ص ٣٢٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٤٥.

(٣) في (م): «أخف».

ومَن لم يجد إلا طعامَ غيره، فربُّه المضطرُّ - أو الخائفُ أن يضطرَّ - أحقُّ به، وليس له إيثاره.

وإلا لزمه بذلُ ما يسدُّ ريقه بقيمته، ولو في ذمَّة معسرٍ.
فإن أبقى، أخذه بالأسهل، ثم قهراً، ويُعطيه عوضه يومَ أخذه.

(ومَن لم يجد) ما يسدُّ ريقه (إلا طعامَ غيره، فربُّه المضطرُّ، أو الخائفُ أن يضطرَّ، أحقُّ به) لمساواته الآخر في الاضطرار، وانفراذه بالملك، أشبه غير حالة الاضطرار، (وليس له) أي: ربُّ الطعام إذا كان كذلك، (إيثاره) أي: غيره به؛ لئلا يُلقَى بيده إلى التهلكة. وفي «الهدى»^(١) في غزوة الطائف: يجوز، وإنه غاية الجود؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، ولفعل جماعة من الصحابة في فتوح الشام، وعدَّ ذلك في مناقبهم. ذكره في «الفروع»^(٢). ولعله لعلمهم من أنفسهم حسن التوكل والصبر.

(وإلا) يَكُنْ ربُّ الطعام مضطراً، ولا خائفاً أن يضطر، (لزمه) أي: ربُّ الطعام، (بذلُ ما يسدُّ ريقه) أي: المضطرُّ فقط؛ لأنه إنقاذ لمعصوم من الهلكة، كإنقاذ الغريق والحريق، (بقيمته) أي: الطعام. نصّاً، لا مجاناً، (ولو في ذمَّة معسر) لوجود الضرورة.

(فإن أبقى) ربُّ الطعام بذل ما وجب عليه منه بقيمته، (أخذه) مضطراً (بالأسهل) فالأسهل، (ثم) إن لم يقدر على أخذه بالأسهل، أخذه منه (قهراً) لأنه أحقُّ به من مالِكه؛ لاضطراره إليه (ويعطيه عوضه) أي: مثله أو قيمته، لئلا يجتمع على ربِّ المالِ فوات العين والبدل، وتعتبر قيمة متقوم (يومَ أخذه) لأنه وقتُ تلفه.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٤٢/٣.

(٢) ٣٠٥/٦.

فإن منعه، فله قتاله عليه. فإن قُتِلَ المضطرُّ، ضَمِنَهُ ربُّ الطعام،
بِخلافِ عكسِهِ.

وإن منعه إلا بما فوق القيمة، فاشتراه منه بذلك كراهةً أن يجري
بينهما دمٌّ، أو عجزاً عن قتاله، لم يلزمه إلا القيمة.
وكان للنبي ﷺ أخذُ الماءِ من العطشانِ، وعلى كلِّ أحدٍ أن يقيه
بنفسِهِ وماله، وله طلبُ ذلك.

(فإن منعه) ربُّ الطعامِ من أخذه بعوضه، (فله) أي: المضطرُّ (قتاله عليه)
لكونه صارَ أحقَّ به منه؛ لاضطراره إليه وهو يمنعه. (فإن قُتِلَ المضطرُّ، ضَمِنَهُ
ربُّ الطعامِ) لقتله بغيرِ حقٍّ، / (بِخلافِ عكسِهِ) بأن قتل ربِّ الطعامِ، فلا
يضمنه المضطرُّ، أشبه الصائل.

شرح منصور

٤٤٠/٣

(وإن منعه) أي: الطعامِ، من المضطرِّ، ربُّه (إلا بما فوق القيمة، فاشتراه
منه بذلك) الذي طلبه؛ لاضطراره إليه؛ (كراهةً أن يجري بينهما دم، أو
عجزاً عن قتاله، لم يلزمه) أي: المضطرُّ (إلا القيمة) لوجوبها عليه بالبدلِ
له (١)، والزائدُ أكره على التزامه، فلا يلزمه فإن أخذ منه، رجع به.

(وكان للنبي ﷺ أخذُ الماءِ من العطشانِ، و) كان (على كلِّ أحدٍ أن
يقيه بنفسِهِ وماله، و) كان (له طلبُ ذلك) لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا
بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. ومتى وجدَ مضطراً مَنْ يطعمه ويسقيه،
لم يُحِبَّ له الامتناعُ، ولا العدولُ إلى الميتةِ إلا أن يخافَ أن يُسَمَّ (٢) فيه، أو كان
الطعامُ مما يضرُّ أكله. وإذا اشتدتِ المحمصةُ في سنةِ جماعةٍ، وعندَ بعضِ الناسِ
قدرُ كفايته وكفايةِ عياله فقط، لم يلزمه بذلُ شيءٍ منه للمضطرين، وليس لهم
أخذه منه كرهاً؛ لأنه يفضي إلى وقوعِ الضرورةِ به من غيرِ أن تندفعَ عن
المضطرين، وكذا إن كان في سفرٍ ومعه قدرُ كفايته فقط، كما لو أمكنه إنجاءُ
غريقٍ بتغريقِ نفسه.

(١) ليست في (م).

(٢) بعدها في (ز) و (س): «نفسه».

وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ ، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَجَبَ بِذَلِكَ مَجَانًا ،
مَعَ عَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَدَمِيًّا مَبَاحَ الدَّمِ ، كَحَرْبِيٍّ ، وَزَانٍ مُخْصَنٍ ، فَلَهُ
قَتْلُهُ وَأَكْلُهُ . لَا أَكُلُ مَعْصُومٍ مَيْتٍ ، أَوْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ نَفْسِهِ .

شرح منصور

(وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) أَي: الْمَالِ كَثِيبًا لِدَفْعِ
بَرْدٍ ، وَمُقَدَّحَةٍ وَنَحْوَهَا ، وَدَلْوٍ ، وَحَبْلٍ ، لِاسْتِقَاءِ مَاءٍ ، (وَجَبَ) عَلَى رَبِّ الْمَالِ
(بِذَلِكَ) لِمَنْ اضْطُرَّ لِنَفْعِهِ (مَجَانًا) بِلَا عَوْضٍ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَمُّ عَلَى مَنْعِهِ بِقَوْلِهِ:
﴿وَيَمْتَنُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الْمَاعُونَ: ٧] ، وَمَا لَا يَجِبُ بِذَلِكَ ، لَا يُذَمُّ عَلَى مَنْعِهِ ، وَمَا
وَجَبَ فَعَلُهُ ، لَا يَقِفُ عَلَى بَذْلِ الْعَوْضِ بِخِلَافِ الْأَعْيَانِ ، فَلَرَبُّهَا مَنْعُهَا بَدُونِ
عَوْضٍ ، وَلَا يُذَمُّ عَلَى ذَلِكَ وَمَحَلِّ وَجُوبِ بَذْلِ نَحْوِ (١) مَاعُونَ (مَعَ عَدَمِ
حَاجَتِهِ) أَي: رَبِّهِ (إِلَيْهِ) فَإِنْ احتَاجَ إِلَيْهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِتَمْيِيزِهِ
بِالْمَلِكِ .

(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ) مِنْ مُضْطَرِّينَ (إِلَّا أَدَمِيًّا مَبَاحَ الدَّمِ ، كَحَرْبِيٍّ وَزَانٍ مُخْصَنٍ)
وَمُرْتَدٍ ، (فَلَهُ قَتْلُهُ وَأَكْلُهُ) لِأَنَّهُ لَا حَرَمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ ، أَشْبَهَ السَّبَاعَ ، وَكَذَا إِنْ
وَجَدَهُ مَيْتًا . وَ (لَا) يَجُوزُ لِلْمُضْطَرِّ (أَكْلُ مَعْصُومٍ مَيْتٍ) وَلَوْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ
كَالْحَيِّ ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْحَرَمَةِ ؛ لِحَدِيثِ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكَسْرِ عَظْمِ
الْحَيِّ» (٢) . وَسَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا ، أَوْ ذَمِيًّا ، أَوْ مُسْتَأْمَنًا ، (أَوْ) أَي: وَلَا يَجُوزُ
لِلْمُضْطَرِّ أَكْلُ (عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ نَفْسِهِ) لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ مُوجِدٌ لِتَحْصِيلِ مُوَهْمٍ .
وَكَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُ مَعْصُومٍ ، وَأَكْلُهُ ، وَإِتْلَافُ عُضْوٍ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ الْمُضْطَرِّ ،
فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِبْقَاءُ نَفْسِهِ بِإِتْلَافِ مِثْلِهِ .

(١) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٠٧) ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦١٦) ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ
(١٦١٧) ، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ، بِهَذَا اللَّفْظِ .

فصل

وَمَنْ مَرَّ بِشَمْرَةٍ بَسْتَانٍ لَا حَائِطَ عَلَيْهِ، وَلَا نَاطِرَ، فَلَهُ الْأَكْلُ، وَلَوْ
بِلا حاجة، بجاناً.

لا صعودُ شجره، ولا ضربه أو رميه بشيء.

(وَمَنْ مَرَّ بِشَمْرَةٍ بَسْتَانٍ لَا حَائِطَ عَلَيْهِ، وَلَا نَاطِرَ) له أي: حارس، (فله
الأكل) منها ساقطة كانت أو بشجرها، (ولو بلا حاجة) إلى أكلها (بجاناً)
بلا عوض عما يأكله؛ لما روى ابنُ أبي زينب التميمي قال: سافرتُ مع أنس
ابن مالك، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي برزة، فكأنوا يعمرون بالثمار فيأكلون
في/ أفواههم^(١). وهو قولُ عمر، وابنِ عباس. قال عمر: يأكل ولا يتخذ
خُبنة^(٢). وهو بضم الخاء المعجمة، وسكون الموحدة التحتية، وبعدها نون:
(٤) ما يحملُه في حضنه. وكونُ سعدِ أبي الأكل^(٣)، لا يدلُّ على تحرجه؛ لأنَّ
الإنسانَ قد يتركُ المباحَ غنى عنه، أو تورعاً^(٤). فإن كانَ البستانُ محوطاً، لم يجزِ
الدخولُ إليه؛ لقول ابنِ عباس: إن كان عليها حائطٌ، فهو حرزٌ، فلا تأكلُ،
وإن لم يكنْ عليها حائطٌ، فلا بأس^(٥). وكذا إن كانَ ثمَّ حارسٌ؛ لدلالة ذلك
على شحِّ صاحبه به، وعدمِ المسامحة.

شرح منصور

٤٤١/٣

(ولا) يجوز (صعودُ شجره) أي: الثمر، (ولا ضربه، أو رميه بشيء) نصاً،
ولو كانَ البستانُ غيرَ محوطٍ ولا حارسٍ؛ لحديث الأثرم: «وكلُّ ما وقع أشبعك
الله وأرواك». رواه الترمذي^(٦)، وقال: حسنٌ صحيحٌ. ولأنَّ الضربَ والرمي
يُفسدُ الثمرَ. (ولا يحمل) من الثمرِ مطلقاً كغيره؛ لقول عمر: ولا يتخذُ خُبنةً.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٨٥/٦، بلفظ: سافرت في جيش مع أبي بكر وأبي بردة وعبد
الرحمن بن سمرة، فكنا نأكل من الثمار. وفيه: أبي زينب بدل: ابن أبي زينب، ولم نهند إليه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٣/٦ - ٨٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٧/٦.

(٤-٤) ليست في (ز).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٨/٦ - ٨٩.

(٦) في سننه (١٢٨٨)، من حديث رافع بن عمرو. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. هكذا
في مطبوع الترمذي، وجاء في «تحفة الأشراف» ١٦٣/٣ - ١٦٤: حسن صحيح غريب.

ولا يَحْمِلُ، ولا يَأْكُلُ من مَجْنِيٍّ مجموع، إلا لضرورة.
 وكذا زرع قائم، وشرب لبن ماشية. وألحق جماعة بذلك باقلاً وحمصاً
 أخضرين. المنقح: وهو قوي.
 ويلزم مسلماً ضيافة مسلم مسافرٍ في قرية - لا مصر - يوماً وليلة،
 قدر كفايته مع آدم،

شرح منصور

(ولا يأكل) أحد (من) ثم (مجنّي مجموع إلا لضرورة) بأن كان مضطراً،
 كسائر أنواع الطعام.

(وكذا) أي: كثمرة الشجر (زرع قائم) لجريان العادة بأكل الفريك، (و)
 كذا (شرب لبن ماشية) لحديث الحسن، عن سمرة مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم على
 ماشية، فإن كان فيها صاحبها، فليستأذنه، وإن لم يجد أحداً، فليحتلب ويشرب
 ولا يحمل». رواه الترمذي^(١) وقال: حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل
 العلم. (وألحق جماعة) وهو الموفق^(٢) ومن تابعه، (بذلك) الزرع القائم (باقلاً
 وحمصاً أخضرين) وشبههما مما يؤكل رطباً. قال (المنقح: وهو قوي) قال
 الزركشي^(٣): وهو حسن، بخلاف شعير ونحوه مما لم تجر عادة بأكله.

(ويلزم مسلماً) لا ذمياً؛ لمفهوم حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر، فليكرم ضيفه جائزته^(٤)». (ضيافة مسلم) لا ذمي، (مسافر) لا مقيم،
 (في قرية لا مصر، يوماً وليلة، قدر كفايته مع آدم) لحديث أبي شريح
 الخزاعي مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه
 جائزته». قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومه وليلته، والضيافة

(١) في سنة (١٢٩٦). وجاء في المطبوع: حسن غريب، لكن في «تحفة الأشراف» ٧٠/٤: حسن
 صحيح غريب.

(٢) المغني ١٣/٣٢٦.

(٣) شرحه ٦/٦٨٦.

(٤) يأتي تخريجه قريباً.

وإنزاله بيته مع عدم مسجدٍ وغيره.

فإن أبي، فللضيف طلبه به عند حاكم. فإن تعذر، جاز له

شرح منصور

ثلاثة أيام، وما زاد على ذلك، فهو صدقة لا يحل له أن يثوي عنده حتى يؤتمه. قيل: يا رسول الله، كيف يؤتمه؟ قال: «يقيم عنده وليس عنده ما يقره». وعن عقبه بن عامر قال: قلت للنبي ﷺ: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا، فما ترى؟ فقال: «إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، وإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له». متفق عليهما^(١). ولو لم تجب الضيافة، لم يأمرهم بالأخذ، واختص ذلك بالمسلم وبالمسافر؛ لقول عقبه: إنك تبعثنا فننزل، وبأهل القرى؛ لقوله: بقوم، والقوم إنما ينصرف إلى الجماعات دون أهل الأمصار. ولأن أهل القرى مظنة الحاجة إلى الضيافة والإيواء؛ لبعدهم البيع والشراء بخلاف المصر، فيه السوق والمساجد.

٤٤٢/٣

(و) يجب عليه (إنزاله) أي: الضيف (بيته مع عدم مسجدٍ وغيره) كخانٍ ورباطٍ ينزل فيه؛ لحاجته إلى الإيواء، كالطعام والشراب.

(فإن أبي) المضيف الضيافة، (فللضيف طلبه به) أي: بما وجب له، (عند حاكم) لحديث المقدم^(٢) أبي كريمة مرفوعاً: «من نزل بقوم، فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه، فله أن يعقبهم بمثل قراه». رواه أحمد، وأبو داود^(٣). (فإن تعذر) على ضيفٍ منعه مضيفٌ حقه، طلبه عند حاكم، (جاز له

(١) أمّا حديث أبي شريح فأخرجه البخاري (٦٠١٩) و (٦١٣٥) و (٦٤٧٦)، ومسلم في كتاب اللقطة (٤٨) (١٤).

وأما حديث عقبه فعند البخاري (٢٤٦١) و (٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧) (١٧).

(٢) بعدها في النسخ الخطية و (م): «ابن»، وهو خطأ. وهو: المقدم بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد أبو كريمة. وقيل: أبو يزيد، وقيل غيره. نزيل حمص، صاحب رسول الله ﷺ. (ت ٨٧هـ) وهو ابن إحدى وتسعين سنة. «سير أعلام النبلاء» ٤٢٧/٣.

(٣) أحمد في «مسنده» (١٧١٧١)، وأبو داود (٥١٢٤).

الأخذ من ماله.

وَتُسْتَحَبُّ ثَلَاثًا، وما زاد، فصدقة.

وليس لضيفانِ قسمة طعامٍ قدم لهم.

وَمَنْ اِمْتَنَعَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ بِلا سببٍ شرعيٍّ، فمُتَدَرِّجٌ.

وما نُقِلَ عن الإمام أحمد أنه امتنع من البَطِيخِ؛ لعدم علمه بكيفية

أكل النبي ﷺ، فكذبٌ.

شرح منصور

الأخذ من ماله) بقدر ما وجب له؛ لحديث عقبة.

(وتستحبُّ) الضيافة (ثلاثاً) أي: ثلاث ليالي بأيامها، والمراد: يومان مع

اليوم الأول، (وما زاد) عليها، (ف) هو (صدقة) لحديث أبي شريح.

(وليس لضيفانِ قسمة طعامٍ قدم لهم) لأنه إباحة لا تملك. وللضيف

الشرب من ماء^(١) رب البيت، والاتكاء على وسادة، وقضاء الحاجة بمحاضه بلا إذنه لفظاً، كطرق بابه وحلقته.

(وَمَنْ اِمْتَنَعَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ بِلا سببٍ شرعيٍّ، (ف) هو (مبتدع) مذمومٌ قال

تعالى: ﴿كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]. فإن كان السبب شرعيٍّ كطيب فيه شبهة، أو عليه فيه كلفة، فلا يُدع.

(وما نُقِلَ) أي: نقله وعَاظُ العراق، (عن الإمام أحمد) رحمه الله تعالى،

(أنه امتنع من) أكل (البطبخ، لعدم علمه بكيفية أكل النبي ﷺ) للبطبخ،

(فكذبٌ) عليه، أي: على أحمد. قاله الشيخ تقي الدين^(٢).

(١) في (م): «إناء».

(٢) الاختيارات ص ٣٢٣.

باب الذكاة

وهي: ذبح، أو نحر حيوانٍ مقدورٍ عليه - مباحٍ أكله، يعيشُ في البرِّ، لا جرادٍ ونحوه، بقطعِ حُلُقُومٍ ومَرِيءٍ - أو عَقْرُ ممتنعٍ. ويُباحُ جرادٌ ونحوه، وسمكٌ، وما لا يعيشُ إلا في الماءِ، بدونها.

باب الذكاة

شرح منصور

وهي: تمامُ الشيء، ومنه الذكاء^(١) في السنِّ، أي: تمامه، سُمِّي الذبْحُ ذكاةً؛ لأنه إتمامُ الزُهوقِ. وأصله قوله تعالى: ﴿لَا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، أي: أدر كتموه وفيه حياةٌ فأتممتُموه. ثم استعمل في الذبح، سواءً كان بعد جرحٍ سابقٍ أو ابتداءً. ذكْرُه الزجاج^(٢). يقال: ذكَّى الشاةَ ونحوها تذكيةً، أي: ذَبَحَهَا، والاسمُ: الذكاةُ، والمذبوح: ذكِيٌّ، فعيل بمعنى مفعول.

(وهي) أي: الذكاة، شرعاً: (ذَبْحُ) حيوانٍ، (أو نحرُ حيوانٍ مقدورٍ عليه، مباحٍ أكله، يعيش في البرِّ، لا جرادٍ ونحوه) كالدِّبَابِ^(٣)، (بقطعِ حُلُقُومٍ ومَرِيءٍ، أو عَقْرُ ممتنعٍ) لأنه تعالى حرَّم المَيْتَةَ وما لم يُذَكَّ، فهو مَيْتَةٌ، فذَبْحُ نحو كلبٍ وسبُعٍ لا يُسَمَّى ذكاةً.

(ويُباحُ جَرَادٌ ونحوه) بدونها، (و) يُباح (سمكٌ، وما لا يعيشُ إلا في الماء، بدونها) أي: الذكاة؛ لحديث ابن عمرٍ مرفوعاً: «أحلُّ لنا ميتتانِ ودَمَانٌ، فأما الميتتانِ، فالخوتُ والجرادُ، وأما الدَّمَانُ، فالكَبِدُ والطَّحَالُ». رواه أحمدُ، وابنُ ماجه، والدارقطني^(٤). وسواءً مات الجرادُ بسببِ، ككَبْسِهِ وتَغْرِيقِهِ أو لا، ولا بينَ الطَّافِي من السمكِ/ وغيره، ولا بين ما صاده مجوسيٌّ من سمكٍ وجرادٍ

٤٤٣/٣

(١) في (م): «الذكاة» .

(٢) انظر: المُطَّلَع ص ٣٨٣.

(٣) الدِّبَابُ، وَزَانُ عَصَا: الجرادُ يتحرك قبل أن تُنَبِّتَ أجنحتهُ.

(٤) أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٢١٨) و (٣٣١٤)، والدارقطني ٢٧١/٤.

لا ما يعيش فيه وفي برٍّ، إلا بها.

ويحرمُ بلعُ سمكٍ حيًّا. وكرهُ شَيْهٍ حيًّا، لا جرادٍ.

وشروطُ ذكاةٍ أربعةٌ:

أحدها: كونُ فاعلٍ عاقلًا؛ ليصحَّ قصدُ التذكية،

شرح منصور

أو صاده غيره.

و(لا) يُباح (ما يعيش فيه) أي: الماء، (وفي برٍّ) كسُلخفاةٍ، وكلبِ ماءٍ (إلا بها) أي: الذكاة. قال أحمد^(١): كلبُ الماء نذبحُه، ولا أرى بأساً بالسُلخفاة إذا ذُبِح؛ إلحاقاً لذلك بحيوان البرِّ؛ لكونه يعيش فيه؛ احتياطاً.

(ويحرمُ بلعُ سمكٍ حيًّا) ذكره ابن حزم^(٢) إجماعاً. (وكرهُ شَيْهٍ) أي: السمكِ (حيًّا) لأنه تعذيبٌ له، ولا حاجةٌ إليه؛ لأنه يموت بسرعةٍ، (لا) شَيْهٍ (جرادٍ) حيًّا؛ لأنه لا يموت في الحال. وفي «مسند الشافعي»^(٣) أن كعباً كان مُحْرِمًا، فمَرَّت به رِجْلُ^(٤) جرادٍ، فنسي وأخذ جرادتين، فألقاهما في النار فشواهما، وذكرَ ذلك لعمر، فلم يُنكر عمرُ تركهما في النار. ويجوز أكلُ سمكٍ وجرادٍ فيهما؛ بأن يُقلى^(٥) أو يُشوى بلا شقٍّ بطنٍ، كدودٍ فاكهةٍ تبعاً.

(وشروطُ) صحة (ذكاةٍ) ذبحاً كانت أو نحرًا أو عقرًا لممتنعٍ، (أربعةٌ):

أحدها: كونُ فاعلٍ لذبحٍ أو نحرٍ أو عقرٍ (عاقلًا؛ ليصحَّ) منه (قصدُ) التذكية) فلا يُباح ما ذكاهُ مجنونٌ أو طفلٌ لم يُميِّز؛ لأنهما لا قصدَ لهما، كما لو ضربَ إنسانٌ بسيفٍ، فقطعَ عُتقَ شاةٍ، ولأنَّ الذكاةَ أمرٌ يُعتبرُ له الدين، فاعتُبرَ

(١) المغني: ٣٤٤/١٣، والمبدع ٢١٤/٩، ومسائل الإمام أحمد رواية عبد الله: ٨٨٩/٣-٨٩٠.

(٢) المحلى ٣٩٨/٧.

(٣) ٣٢٦/١-٣٢٧.

(٤) الرِّجْلُ، بالكسر: الطائفة من الشيء، والقطة العظيمة من الجراد، جَمَعَ على غير لفظ الواحد، والجمع أَرْجَالٌ. «القاموس المحيط»: (رجل).

(٥) في (م): «يُقلى».

ولو معتدياً، أو مكرهاً، أو مميزاً، أو قنصاً، أو أنثى، أو جنباً، أو كتابياً،
ولو حربياً، أو من نصارى بني تغلب،

فيه العقل، كالغسل، فتصحُّ ذكاة عاقلٍ.

(ولو) كان (معتدياً) كغاصبٍ، فيباح مغبوبٌ ذكاه غاصبه أو غيره،
لربه وغيره، سهواً أو عمدًا، طوعاً أو كرهاً، بغير إذن ربه. نصًّا، (أو) كان
(مكرهاً) بأن أكرهه مالكٌ عاقلاً^(١) على ذكاة نحو شاتيه فذكاهها، أو أكرهه ربها
على ذلك ففعله. (أو) كان (مميزاً) فتحلُّ ذبيحته كالبالغ. (أو) كان (قنصاً)
فتحلُّ ذبيحته كالحرِّ. (أو) كان (أنثى) ولو حائضاً (أو) كان (جنباً) لحديث
كعب بن مالك، عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلم، فأبصرت جارية لنا
بشاة من غنمها موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى
أسأل رسول الله ﷺ أو أرسل إليه، فأمر من سأل، وأنه سأل النبي ﷺ عن
ذلك، أو أرسل إليه، فأمره بأكلها. رواه أحمد، والبخاري^(٢). ففيه إباحة
ذبيحة المرأة والأمة والحائض والجنب؛ لأنه ﷺ لم يستفصل عنها. وفيه
أيضاً: إباحة الذبح بالحجر، وما خيف عليه الموت، وحلُّ ما يذبحه غير مالكة
بغير إذنه، وإباحة ذبحه عند خوفه عليه الموت، وكذا حلُّ ذكاة الأكلف^(٣)
والفاسق. (أو) كان (كتابياً، ولو حربياً) لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قال البخاري: قال ابن عباس^(٤): طعامهم
ذبائحهم. ومعناه عن ابن مسعود^(٥). (أو) كان الكتابي (من نصارى بني
تغلب) لعموم الآية.

(١) في الأصل: «مالكاً عاقلاً»، ولعل ما يناسب السياق هو ما أثبتناه.

(٢) أحمد (١٥٧٦٥)، والبخاري (٢٣٠٤). وفيهما الحديث عن ابن كعب بن مالك، وليس عن
كعب بن مالك.

(٣) الأكلف: من لم يُحنن. انظر: «القاموس المحيط»: (قلف).

(٤) علّفه البخاري قبل حديث رقم (٥٥٠٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مُصنّفه» (٨٥٧٧)، وفيه: «... فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني،
فكلوه، فإن طعامهم حلٌّ لكم».

لا مَنْ أَحَدُ أَبُوَيْهِ غَيْرُ كِتَابِيٍّ، وَلَا وَثْنِيٍّ، وَلَا مَجُوسِيٍّ، وَلَا زَنْدِيقِيٍّ، وَلَا مَرْتَدُّ، وَلَا سَكَرَانُ.

فَلَوْ احْتَكَّ مَأْكُولٌ بِمُحَدَّدٍ بِيَدِهِ، لَمْ يَحِلَّ.

وَلَا يُعْتَبَرُ قَصْدُ الْأَكْلِ.

الثاني: الآلة، فَيَحِلُّ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ - حَتَّى حَجَرٍ وَقَصَبٍ وَخَشَبٍ، وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَعَظْمٍ غَيْرِ سِنَّ وَظْفَرٍ - وَلَوْ مَغْضُوبًا.

شرح منصور

و (لا) تَحِلُّ ذَبِيحَةٌ (مَنْ أَحَدُ أَبُوَيْهِ غَيْرُ كِتَابِيٍّ) تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ. (وَلَا) ذَبِيحَةٌ (وَوَثْنِيٍّ وَلَا مَجُوسِيٍّ، وَلَا زَنْدِيقِيٍّ، وَلَا مَرْتَدُّ) لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَطْعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ / لَكَرَّ﴾ وَإِنَّمَا أَخَذَتْ مِنَ الْمَجُوسِ الْجَزِيئَةَ؛ لِأَنَّ لَهُمْ شَبَهَةَ كِتَابٍ تَقْتَضِي تَحْرِيمَ دِمَائِهِمْ، فَكَمَا غُلِبَ التَّحْرِيمُ فِيهَا، غُلِبَ عَدَمُ الْكِتَابِ فِي تَحْرِيمِ ذَبَائِحِهِمْ وَنَسَائِهِمْ؛ اِحْتِيَاظًا لِلتَّحْرِيمِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ. (وَلَا) تَحِلُّ ذَبِيحَةٌ (سَكَرَانُ) لِأَنَّهُ لَا قَصْدَ لَهُ.

٤٤٤/٣

(فَلَوْ احْتَكَّ) حَيَوَانٌ (مَأْكُولٌ بِمُحَدَّدٍ بِيَدِهِ) أَي: السَكَرَانُ، أَوْ مَنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّذَكِّيَّةَ، فَانْقَطَعَ بِانْحِكَاكِهِ حُلُقُومَهُ وَمَرِيئَهُ، (لَمْ يَحِلَّ) لِعَدَمِ قَصْدِ التَّذَكِّيَّةِ.

(وَلَا يُعْتَبَرُ) فِي التَّذَكِّيَّةِ (قَصْدُ الْأَكْلِ) اِكْتِفَاءً بِنِيَّةِ التَّذَكِّيَّةِ؛ لِتَضَمُّنِهَا إِيَّاهَا.

الشرط (الثاني: الآلة) بَأَن يَذْبَحَ أَوْ يَنْحَر. بِمُحَدَّدٍ يَقْطَعُ، أَي: يَنْهَرُ الدَّمَ بِحَدِّهِ، (فَتَحِلُّ) الذَّكَاءَةُ (بِكُلِّ مُحَدَّدٍ حَتَّى حَجَرٍ وَقَصَبٍ وَخَشَبٍ، وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَعَظْمٍ غَيْرِ سِنَّ وَظْفَرٍ) نَصًّا، لِحَدِيثِ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلُّهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ^(٢). (وَلَوْ) كَانَ الْمُحَدَّدُ (مَغْضُوبًا) لِعَمُومِ الْخَيْرِ^(٣).

(١) البحاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) (٢٠).

(٢) تقدم ترجمته ص ٣٣١.

(٣) المتقدم أنفاً.

الثالث: قطع حُلُقُومٍ ومَرِيءٍ، لا شيءٍ غيرهما، ولا إبانتهما.
ولا يَضُرُّ رَفْعُ يَدَيْهِ، إن أتمَّ الذكاةَ على الفورِ.
والسُّنَّةُ: نَحْرُ إِبِلٍ، بطعنٍ مُحَدَّدٍ في لَبَّتِهَا، وذبحُ غيرها، ومَن
عكسَ، أجزأ.

شرح منصور

الشرط (الثالث: قَطْعُ حُلُقُومٍ) أي: مَجْرَى النَّفْسِ، (ومريءٍ) بالمد، أي: مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، سواء كان القَطْعُ فوق الغَلْصَمَةِ، وهو الموضعُ النَّاتِي من الحَلْقِ أو دُونِهَا. و (لا) يُعْتَبَرُ قَطْعُ (شيءٍ غيرهما) لأنه قَطْعٌ في محلِّ الذَّبْحِ ما لا يعيشُ الحيوانُ مع قطعِهِ، أَشْبَهَ قطعَهُمَا مع الودجين، وهما: عرقان مُحِيطَانِ بِالْحُلُقُومِ. (ولا) يُشْتَرَطُ (إبانتهما) أي: الحلقومَ والمريءَ، بالقطع.
(ولا يَضُرُّ رَفْعُ يَدَيْهِ) أي: الذابحِ، (إن أتمَّ الذكاةَ على الفورِ) كما لو لم يرفعهما، فإن تراخى ووصلَ الحيوانُ إلى حركةِ المذبوحِ فَأَتَمَّهَا، لم يَجِلْ.
(والسُّنَّةُ: نَحْرُ إِبِلٍ، بطعنٍ مُحَدَّدٍ في لَبَّتِهَا) وهي: الوَهْدَةُ بين أصلِ الصدرِ والعُنُقِ. (و) السُّنَّةُ (ذَبْحُ غيرها) أي: الإبلِ، قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وَتَبَّتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ الإِبِلَ وَنَحَرَ بَدَنَةً وَضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. متفق عليه^(١). (ومن عكسَ) أي: ذَبَحَ غيرها، (أجزأه) ذلك؛ لحديث: «أنهر الدم بما شئت»^(٢). وقالت أسماء^(٣): نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ. وعن عائشة: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً^(٤).

(١) البخاري (٥٥٣)، مسلم (١٩٦٦) (١٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٥٠) و (١٨٢٦٢) و (١٨٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢) (٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٥٠)، وابن ماجه (٣١٣٥).

وذكاة ما عُجِزَ عنه، كواقع في بئر، ومتوحش، بجره حيث كان، فإن أعانه غيره، ككون رأسه بماء ونحوه، لم يحل. وما ذبح من قفاه، ولو عمداً، إن أتت الآلة على محل ذبحه، وفيه حياة مستقرّة، حلّ.

شرح منصور

(وذكاة ما عُجِزَ عنه، كواقع في بئر، ومتوحش، بجره حيث كان) أي: في أي موضع أمكن جرحه فيه من بدنه. روي عن علي^(١)، وابن مسعود^(٢)، وابن عمر^(٣)، وابن عباس^(٤)، وعائشة^(٥)؛ لحديث رافع بن خديج، قال: كنا مع النبي ﷺ فندّب بعير، وكان في القوم خيل يسير، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجلٌ بسهم، فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها، فاصنعوا به كذا». وفي لفظ: «فما ندّ عليكم، فاصنعوا به هكذا». متفق عليه^(٦). واعتباراً للحيوان بحال الذكاة، لا بأصله؛ بدليل الوحشي إذا قدير عليه. والمتزدي إذا لم يُقدّر على تذكيته، يُشبهه الوحشي في العجز عن تذكيته. (فإن أعانه) أي: الجرح على قتله (غيره، ككون رأسه) أي: الواقع في نحو بئر (بماء ونحوه) مما يقتل لو انفرد، (لم يحل) لحصول قتله بمبيح وحظير، فغلب الخطر، كما لو اشترك مسلمٌ ومجوسيٌ في ذبحه.

٤٤٥/٣

(وما ذبح من قفاه، ولو عمداً إن أتت الآلة) التي ذبح بها من نحو سكين (على محلّ ذبحه) أي: الخلقوم والمريء، (وفيه حياة مستقرّة، حلّ) لبقاء الحياة مع الجرح في القفا، وإن كان غائراً، ما لم يقطع الخلقوم والمريء، وكأكيّلة السبع إذا أدركت وفيها حياة مستقرّة فذبحت، حلّت وإن كانت لا تعيش مع ذلك غالباً.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٤٧٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٤٧٤)، (٨٤٧٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٤٦/٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٤٧٦)، و (٨٤٨٨).

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً قبل حديث رقم (٥٥٠٩).

(٦) تقدم ترجمته ص ٣٣١.

وإلا فلا.

ولو أبان رأسه، حلّ مطلقاً.

وملئتو عنقه، كمعجوز عنه.

وما أصابه سبب الموت، من مُنخِنَقَةٍ، ومَوْقُودَةٍ، ومُتَرَدِّبَةٍ،
ونَطِيحَةٍ، وأكَيْلَةٍ سَبْعٍ، ومريضة، وما صيدَ بشبكةٍ أو شَرَكٍ، أو أُحْبُولَةٍ
أو فَخٍّ، أو أنقذه

شرح منصور

(والإ) تات الآلة على محلّ الذبح، وفيه حياة مستقرة (فلا) يحلّ. تُعتبر الحياة
المستقرة بالحركة القوية. فإن شك هل فيها حياة مستقرة قبل قطع حلقوم
ومريء؛ فإن كان الغالب بقاء ذلك؛ لِحِدَّةِ الآلة وسرعة القطع، حلّ، وإن
كانت الآلة كآلة، وأبطأ قطعه وطال تعذيبه، لم يُيخ.

(ولو أبان رأسه) أي: المأكول، مريداً بذلك تذكّيته، (حلّ مطلقاً) أي:
سواء كان من جهة وجهه أو قفاه أو غيرهما؛ لقول علي فيمن ضرب وجهه
ثور بالسيف: تلك ذكاة^(١). وأفتى يأكلها عمران بن حصين^(٢)، ولا مخالف
لهما، ولأنه اجتمع قطع ما لا تبقى معه الحياة، مع الذبح.

(و) حيوان (ملئتو عنقه، كمعجوز عنه) للعجز عن الذبح في محله،
كالمتردّبة في بئر.

(وما أصابه سبب الموت) من حيوان مأكول (من مُنخِنَقَةٍ) أي: التي
تُخنق في حلقها، (ومَوْقُودَةٍ) أي: مضروبة حتى تُشرف على الموت
(ومُتَرَدِّبَةٍ) أي: واقعة من علو، كجبلٍ وحائطٍ وساقطةٍ في نحو بئر، (ونَطِيحَةٍ)
بأن نطحتها نحو بقرة، (وأكَيْلَةٍ سَبْعٍ) أي: حيوانٍ مفترس؛ بأن أكّل بعضها،
نحو نمر أو ذئب، (ومريضة، وما صيدَ بشبكةٍ، أو شَرَكٍ أو أُحْبُولَةٍ أو فَخٍّ)
فأصابه شيء من ذلك، ولم يصل إلى حد لا يعيش معه، (أو أنقذه) أي: حيواناً

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة ٣٨٥/٥-٣٨٦.

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلى» ٤٤٣/٧، والنووي في «المجموع» ٩٤/٩.

من مهلكة، فذكاه وحياته تمكن زيادتها على حركة مذبح، حل.
والاحتياط مع تحركه ولو بيد أو رجل، أو طرف عين، أو مصع
ذنب، ونحوه.

وما وجد منه ما يقارب الحركة المعهودة في الذبح المعتاد، بعد
ذبحه، دل على إمكان الزيادة قبله.

وما قطع خلقومه، أو أبيت حشوته، ونحوه، فوجود حياته كعدمها.

الرابع: قول: بسم الله، عند حركة يده بذبج.....

شرح منصور

(من مهلكة) ولم يصل إلى ما لا تبقى الحياة معه، (فذكاه، وحياته تمكن
زيادتها على حركة مذبح، حل) أكلمه، ولو انتهى قبل الذبح إلى حال يعلم
أنه لا يعيش معه، ولو مع عدم تحركه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾
[المائدة: 3]، مع أن ما تقدم ذكره أسباب للموت، (والاحتياط) أن لا يؤكل
ما ذبح من ذلك إلا (مع تحركه، ولو بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع
ذنب) أي: تحركه وضرب الأرض به، (ونحوه) كتحريرك أذنه؛ خروجاً من
خلاف صاحب «الإقناع»^(١) وغيره.

٤٤٦/٣

(وما وجد منه ما يقارب الحركة المعهودة في الذبح المعتاد، بعد ذبحه،
دل على إمكان الزيادة قبله) فيحل. نصاً، وما لم يبق فيه إلا حركة المذبح،
لا يحل. قال: في «الترغيب»^(٢): وعندي: أن الحياة المستقرة ما ظن بقاؤها،
زيادة على أمد حركة المذبح، سوى أمد الذبح.

(وما قطع خلقومه، أو أبيت حشوته، ونحوه) مما لا تبقى معه حياة،
(فوجود حياته كعدمها) فلا يحل بذكاه.

الشرط (الرابع: قول بسم الله، عند حركة يده) أي: الذابح (بذبج) لقوله

(١) ٣١٨/٤.

(٢) انظر: الفروع ٣١٥/٦.

ويُجزئُ بغيرِ عربيَّةٍ - ولو أحسنَهَا - وأن يُشيرَ أحرصُ.
ويُسَنُّ معه التكبيرُ، لا الصلاةُ على النبي ﷺ، ومَنْ بدأ له ذبْحُ غيرِ
ما سَمَّى عليه، أعادَ التسميةَ.
وتسَقَطُ بسهوٍ، لا جهلٍ.....

تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم مِّنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]،
والفِسْقُ: الحَرَامُ. وذكرَ جماعةٌ: وعند الذَّبْحِ، قريباً منه. ولو فَصَلَ بكلامٍ،
كالتسمية على الطهارة. واختصَّ بلفظ: الله؛ لأنَّ إطلاقَ التسمية ينصرف إليه.
(ويُجزئُ) أن يُسَمَّى (بغيرِ عربيَّةٍ ولو أحسنَهَا) أي: العربيَّة؛ لأنَّ المقصودَ
ذِكْرُ الله تعالى. وقياسُه: الوضوءُ والغسلُ والتيمُّمُ، بخلافِ التكبيرِ والسلامِ،
فإنَّ المقصودَ لفظُهُ. (و) يُجزئُ (أن يُشيرَ أحرصُ) بالتسمية برأسه أو طرفه إلى
السماء؛ لقيامها مقامَ نطقِ الناطق.

شرح منصور.

(ويُسَنُّ معه) أي: مع قول بسم الله، (التكبيرُ) لِمَا ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ كان إذا
ذَبَحَ قال: «بسم الله والله أكبر»^(١). وكان ابنُ عمر^(٢) يقولُه. ولا خِلافَ أنَّ
قول: بسم الله يُجزئُه.

و (لا) يُسَنُّ (الصلاةُ على النبي ﷺ) عند الذَّبْحِ؛ لأنها لم تَرِدْ ولا تليق
بالمقام، كزيادة: الرحمن الرحيم. (ومَنْ بدأ له ذبْحُ غيرِ ما سَمَّى عليه) بأن
سَمَّى على شاةٍ مثلاً، ثم أراد ذبْحَ غيرها، (أعادَ التسمية) فإن ذبْحَ الثانيةَ
بتلك التسمية عمداً، لم تجزئ، سواءً أُرْسِلَ الأولى أو ذبَحَهَا؛ لأنه لم يقصدِ
الثانية بتلك التسمية.

(وتسَقَطُ) التسمية (بسَهْوٍ، لا جهلاً) لحديث شداد بن سعد مرفوعاً:
«ذبيحة المسلم حلالٌ وإن لم يُسمِّ، إذا لم يتعمَّد». أخرجه سعيد^(٣). ولحديث:

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦) (١٨).

(٢) «المغني» ٥/٢٢٩.

(٣) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث عن زوائد الحارث» (٤١٠) عن راشد بن سعد.

وَيَضْمَنُ أَجِيرٌ تَرَكَهَا، إِنْ حَرُمَتْ.

وَمَنْ ذَكَرَ مَعَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى اسْمَ غَيْرِهِ، حَرُمَ، وَلَمْ تَحِلَّ.

فصل

وَذَكَاءُ جَنِينٍ مَبَاحٌ خَرَجَ مَيْتاً، أَوْ مَتَحَرِّكاً، كَمَذْبُوحٍ، أَشْعَرٍ،
أَوْلاً، بِتَذَكِّيَةِ أُمَّه.

شرح منصور

«عُنِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ»^(١). وَالآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْعَمْدِ؛ جَمْعاً بَيْنَ الْأَخْبَارِ. وَمَتَى لَمْ يُعْلَمَ هَلْ سَمِيَ الذَّابِحُ أَوْ لَا، فَالذَّبِيحَةُ حَلَالٌ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكَ، يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَذَكَرُوا؟ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(وَيَضْمَنُ أَجِيرٌ تَرَكَهَا) أَي: التَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ، (إِنْ حَرُمَتْ) بَأَنَّ تَرَكَهَا عَمْدًا. قَالَ فِي «النَّوَادِر»: لَغَيْرِ شَافِعِي؛ لِجَلِّهَا لَهُ. وَفِي «الْفُرُوعِ»^(٣): يَتَوَجَّهُ. تَضْمِينُهُ النِّقْصَ إِنْ حَلَّتْ.

(وَمَنْ ذَكَرَ) عِنْدَ الذَّبْحِ (مَعَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، اسْمَ غَيْرِهِ، حَرُمَ) عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شِرْكَ، (وَلَمْ تَحِلَّ) الذَّبِيحَةُ، رُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ^(٤).

(وَذَكَاءُ جَنِينٍ مَبَاحٌ) احْتِرَازٌ؛ كَجَنِينِ فَرَسٍ مِنْ حِمَارٍ أَهْلِيٍّ، وَجَنِينِ ضَبْعٍ مِنْ ذَنْبٍ، (خَرَجَ) مِنْ بَطْنِ أُمَّهِ الْمَذَكَّاءِ (مَيْتاً، أَوْ مُتَحَرِّكاً، كـ) حَرَكَةِ (مَذْبُوحٍ، أَشْعَرٍ) أَي: نَبَتَ شَعْرُ الْجَنِينِ، (أَوْلاً، بِتَذَكِّيَةِ أُمَّه) رُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ^(٥) / وَابْنِ عَمْرٍو^(٦)؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعاً: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمَّه». رَوَاهُ

٤٤٧/٣

(١) تقدم تخريجه ٥٠١/٢.

(٢) في صحيحه (٢٠٥٧).

(٣) ٣١٧/٦.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٧٨) (٤٣).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٥/٩-٣٣٦.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٦٤٢).

وَاسْتَحَبَّ أَحْمَدُ ذَبْحَهُ.

وَلَمْ يُبَيِّحْ مَعَ حَيَاةٍ مُسْتَقَرَّةٍ، إِلَّا بِذَبْحِهِ.
وَلَا يُؤْتَرُ مُحَرَّمٌ، كَسَمِيعٍ، فِي ذَكَاءِ أُمِّهِ.
وَمَنْ وَجَأَ بَطْنَ أُمَّ جَنِينٍ مُسَمِّيًّا، فَأَصَابَ مَذْبَحَهُ، فَهُوَ مُذَكِّيٌّ،
وَالْأُمُّ مَيْتَةٌ.

فصل

وَيُكْرَهُ الذَّبْحُ بِأَلَةٍ كَاللِّمَّةِ،

شرح منصور

أبو داود^(١) بإسنادٍ جيدٍ، ورواه الدارقطني^(٢)، من حديث ابن عمر، وأبي هريرة. ولا اتصال الجنين بأُمِّه اتصال خِلْقَةٍ يتغذى بغذائها، أشبه أعضاءها. (واستحبَّ) الإمام (أحمد) رحمه الله، (ذَبْحَهُ) لِيُخْرِجَ دَمَهُ.

(وَلَمْ يُبَيِّحْ) جَنِينَ خَرَجَ (مَعَ حَيَاةٍ مُسْتَقَرَّةٍ، إِلَّا بِذَبْحِهِ) نَصًّا، لِأَنَّهُ نَفْسٌ أُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَقَلٌّ بِحَيَاتِهِ. وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «ذَكَاءُ أُمِّهِ»، فِيهِ: الرَّفْعُ، عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، وَالنَّصْبُ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: عَلَى مَعْنَى ذَكَاءِ الْجَنِينِ، فِي ذَكَاءِ أُمِّهِ، فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِرِوَايَةِ الرَّفْعِ الْمَشْهُورَةِ.

(وَلَا يُؤْتَرُ) جَنِينٌ (مُحَرَّمٌ) الْأَكْلِ (كَسَمِيعٍ)^(٣) فِي ذَكَاءِ أُمِّهِ الْمُبَاحَةِ، وَهِيَ: الضَّبْعُ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ؛ فَلَا يَمْنَعُ حِلَّ مَتَبَوِّعِهِ. (وَمَنْ وَجَأَ بَطْنَ أُمَّ جَنِينٍ) مُمَحَّدٌ (مُسَمِّيًّا، فَأَصَابَ مَذْبَحَهُ) أَي: الْجَنِينِ، (فَهُوَ مُذَكِّيٌّ) لِوُجُودِ الذَّكَاءِ الْمَعْتَبَرَةِ فِيهِ، (وَالْأُمُّ مَيْتَةٌ) لِفَوَاتِ شَرْطِ الذَّكَاءِ، وَهُوَ قَطْعُ الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيِّ مَعَ الْقُدْرَةِ.

(وَيُكْرَهُ الذَّبْحُ بِأَلَةٍ كَاللِّمَّةِ) لِحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا

(١) فِي سَنَةِ (٢٨٢٨).

(٢) فِي سَنَةِ ٢٧٤/٤.

(٣) السَّمْعُ، بِالْكَسْرِ: وَلَدُ الذَّبِّ مِنَ الضَّبْعِ. «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ»: (سَمِعَ).

وحدها والحيوان يراه، وسلخه، أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه، ونفخ لحم يُباع.

وسن توجيئه للقبلة على شقه الأيسر، ورفق به، وحمل على الآلة بقوة، وإسراع بالشحط.

الذبيحة، وليجد أحدكم شفرته، وليرخ ذبيحته. رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه^(١). ولأن الذبح بالكالة تعذيب للحيوان.

(و) كره (حدها) أي: الآلة (والحيوان يراه) لحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر أن تحدد الشفار وأن توارى عن البهائم. رواه أحمد، وابن ماجه^(٢). (و) كره (سلخه) أي: الحيوان المذبوح، (أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه) لحديث أبي هريرة: بعث رسول الله ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخِزَاعِي، عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ، يَصْبِيحُ فِي فَجَاجٍ مِنيَ بَكَلِمَاتٍ مِنْهَا: لَا تَعْمَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تُزَهَقَ، وَأَيَّامٌ مِنْيَ أَكُلُ وَشَرِبُ، وَبَعَالٍ. رواه الدارقطني^(٣). وكسر العنق إعجال لزهوق الروح، وفي معناه السلخ. ولا يؤزر ذلك في جلها؛ لتام الذكاة بالذبح. (و) كره (نفخ لحم يُباع) لأنه غش؟.

(وسن توجيئه) أي: المذكي، يجعل وجهه للقبلة) فإن كان. لغيرها، حل ولو عمداً. وسن كونه (على شقه الأيسر، ورفق به، وحمل على الآلة بقوة، وإسراع بالشحط) أي: القطع؛ لما تقدم من قوله ﷺ: «وإذا ذبحتُم فأحسنوا الذبيحة»^(١).

(١) تقدم تخريجه ٢٥٤/١.

(٢) أحمد (٥٨٦٤)، ابن ماجه (٣١٧٢).

(٣) في سننه ٢٨٣/٤.

وما ذُبِحَ فَعَرِقَ، أو تَرَدَّى من علوٍ، أو وَطِئَ عليه شيءٌ يَقتُلُهُ مثله، لم يَحِلَّ.

وإن ذُبِحَ كِتابيُّ ما يَحْرُمُ عليه يَقيناً، كذبي الظُّفْرِ، أو ظنناً، فكانَ، أو لا، كحالِ الرِّثَةِ ونحوها، أو لعيده، أو لِيَتَقَرَّبَ به إلى شيءٍ يُعظِّمُهُ، لم يَحْرُمَ علينا، إذا ذَكَرَ اسمَ الله تعالى فقط عليه.

وإن ذُبِحَ ما يَحِلُّ له، لم تَحْرُمَ علينا الشُّحُومُ المحرَّمةُ عليهم، وهي: شحمُ الثَّرَبِ

(وما ذُبِحَ فَعَرِقَ) عند ذُبْحِهِ، (أو تَرَدَّى من علوٍ) كجبلٍ أو حائطٍ يَقتُلُ مثله، بخلاف طائرٍ، (أو وَطِئَ عليه شيءٌ يَقتُلُهُ مثله، لم يَحِلَّ) لأنَّ ذلك سببٌ يُعِينُ على زُهوقِ رُوحِهِ، فيحصلُ الزُّهوقُ بسببِ مباحٍ، وسببِ مُحْرَمٍ، فغلبَ التحريمُ. وقال الأكثر: يَحِلُّ.

(وإن ذُبِحَ كِتابي ما يَحْرُمُ عليه يَقيناً، كذبي الظُّفْرِ) أي: ما ليس بمنفرج الأصابع، من إبلٍ ونعاميةٍ وبطٍ، لم يَحْرُمَ علينا؛ لوجودِ الذِّكَاةِ. وقَصْدُ جِلِّهِ غيرُ معتبرٍ. (أو ذُبِحَ كِتابيُّ ما يَحْرُمُ عليه (ظناً، فكانَ) كما ظنَّ (أو لا) أي: أو لم يكن كما ظنَّ، (كحالِ الرِّثَةِ) وهو أنَّ اليهود إذا وجدوا رِثَةَ المذبوحِ لاصقةً بالأضلاع، امتنعوا عن أَكْلِهِ زاعمين التحريمَ، ويُسمُّونها اللازقة، وإن وجدوها غيرَ لاصقةٍ بالأضلاع، أَكَلُوهَا، (ونحوها) مما يرى الكِتابيُّ تحريمَهُ عليه؛ لِمَا تقدَّم. (أو ذُبِحَ كِتابيُّ (لعيده، أو لِيَتَقَرَّبَ به إلى شيءٍ يُعظِّمُهُ، لم يَحْرُمَ علينا، إذا ذَكَرَ اسمَ الله تعالى فقط عليه) نصّاً؛ لأنَّه من جُملةِ طعامهم، فدخَلَ في عمومِ الآية، ولقصده الذِّكَاةُ، وَجِلٌّ ذبيحته. فإن ذَكَرَ عليه غيرَ اسمِ الله تعالى وحده، أو مع اسمه تعالى، لم يَحِلَّ؛ لأنَّه أَهْلٌ به لغيرِ الله.

(وإن ذُبِحَ) كِتابيُّ (ما يَحِلُّ له) من الحيوان، كالبقرة والغنم، (لم تَحْرُمَ علينا الشُّحُومُ المحرَّمةُ/ عليهم؛ وهي شحمُ الثَّرَبِ) بوزن فُلْسٍ، أي: الشحمُ

وَالْكَلْبَيْنِ، كَذَبِحِ حَنْفِيٍّ حَيَوَانًا، فَيَبِينُ حَامِلًا، وَنَحْوَهُ.
 وَيَحْرُمُ عَلَيْنَا إِطْعَامَهُمْ شَحْمًا مِنْ ذَبِيحَتِنَا؛ لِبَقَاءِ تَحْرِيمِهِ، وَتَحِلُّ
 ذَبِيحَتُنَا لَهُمْ مَعَ اعْتِقَادِهِمْ تَحْرِيمَهَا.
 وَيَحِلُّ مَذْبُوحٌ مَنْبُودٌ بِمَحَلٍّ يَحِلُّ ذَبْحُ أَكْثَرِ أَهْلِهِ، وَلَوْ جُهِلَتْ
 تَسْمِيَةُ ذَابِحٍ.
 وَيَحِلُّ مَا وُجِدَ بِيْطْنِ سَمَكٍ أَوْ مَأْكُولٍ مَذْكِيٍّ، أَوْ بِحَوْصَلَتِهِ،

شرح منصور

الرفيق الذي يَغْشَى الكِرْشَ والأَمْعَاءَ.

(و) شَحْمٌ (الْكَلْبَيْنِ) وَاحِدُهُمَا: كَلْبَةٌ أَوْ كَلْبَةٌ، بَضْمُ الْكَافِ فِيهِمَا، وَالْجَمْعُ
 كَلْبَاتٌ وَكَلْبِيٌّ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْأَنْعَامِ حَرَّمَ عَلَيْنَا
 شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَائِجُ أَوْ مَا أَخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام:
 ١٤٦]، وَإِنَّمَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ هَذَا الشَّحْمَانِ. (كَذَبِحِ حَنْفِيٍّ حَيَوَانًا) مَأْكُولًا (فَيَبِينُ
 حَامِلًا) فَيَحِلُّ لَنَا جَنْبِيهِ، إِذَا لَمْ يَخْرُجْ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً بِغَيْرِ ذِكَاةٍ، مَعَ اعْتِقَادِ
 الْحَنْفِيِّ تَحْرِيمَهُ، (وَنَحْوَهُ) كَذَبِحِ مَالِكِيٍّ فَرَسًا مُسَمِّيًّا، فَتَحِلُّ لَنَا، وَإِنْ اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَهَا.
 (وَيَحْرُمُ عَلَيْنَا إِطْعَامَهُمْ) أَي: الْيَهُودَ (شَحْمًا) مُحْرَّمًا عَلَيْهِمْ، (مَنْ
 ذَبِيحَتِنَا؛ لِبَقَاءِ تَحْرِيمِهِ) عَلَيْهِمْ. نَصًّا، لِثَبُوتِ تَحْرِيمِهِ عَلَيْهِمْ بِنَصِّ كِتَابِنَا،
 فِإِطْعَامُهُمْ مِنْهُ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْمَعْصِيَةَ، كِإِطْعَامِ مُسْلِمٍ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ. (وَتَحِلُّ
 ذَبِيحَتُنَا لَهُمْ، مَعَ اعْتِقَادِهِمْ تَحْرِيمَهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾
 [المائدة: ٥].

(وَيَحِلُّ) حَيَوَانٌ (مَذْبُوحٌ مَنْبُودٌ بِمَحَلٍّ، يَحِلُّ ذَبْحُ أَكْثَرِ أَهْلِهِ) بَأَنَّ كَانَ
 أَكْثَرُهُمْ مُسْلِمِينَ، أَوْ كِتَابِيِّينَ، (وَلَوْ جُهِلَتْ تَسْمِيَةُ ذَابِحٍ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ،
 وَتَقَدَّمَ (١). وَتَعَدُّرِ الْوَقُوفِ عَلَى كُلِّ ذَابِحٍ، لِيُعْلَمَ هَلْ سَمِيَ أَوْ لَا.
 (وَيَحِلُّ) مَا وُجِدَ بِبِيْطْنِ سَمَكٍ، (أَوْ) بِبِيْطْنِ (مَأْكُولٍ مَذْكِيٍّ، أَوْ) وَجِدَ (بِحَوْصَلَتِهِ،

(١) تقدم نخرجه ص ٣٣٩.

أو في روثه: من سمكٍ وجرادٍ، وحبٍ.
ويحرم بولٌ طاهرٍ، كروثٍ.

شرح منصور

أو في روثه، من سمكٍ وجرادٍ، وحبٍ) أما السمكُ والجرادُ؛ فلحديث: «أحلٌّ لنا ميتانِ ودمانِ». الخبر^(١). وأما الحبُّ، فلأنه طعامٌ طاهرٌ ووجدَ في محلِّ طاهرٍ، ولم يتغير، أشبه ما لو وجدته مُلقًى.

(ويحرم بولٌ) حيوانٍ (طاهرٍ) مأكولٍ، (كروثٍ) أي: كما يحرم روثه لتغيره؛ لأنه رَجِيعٌ مُستحبٌّ، وتقدّم. و يجوز التداوي ببولِ إبلٍ؛ للخبر^(٢). وإسماعيلُ هو الذبيحُ، على الصحيح.

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣٠.

(٢) تقدم ٢١٤/١.